

## العدد 6

-(104)-

- 6 - أنه قد ينطبق على بعض المقدمات عنوان محرم من قبيل عنوان (الإعانة على الإثم) فتحرم لذلك لا لكونها ذريعة محتملة الإيصال إلى الحرام.
- 7 - أن المعيار في التفريق بين الحيل الشرعية المرفوضة ومحاولات التخلص الحقيقي من الحرام هو العرف الذي أوكل الشارع إليه تشخيص المفاهيم.
- 8 - عند الحديث عن فتح الذرائع هناك مجال لبحث وجوب المقدمة وبحوث التزام الذي يأتي عندما يتزاحم واجبان في مقام الامتثال وحينئذ يقدم الأهم على المهم.  
والله الهادي إلى سواء السبيل